

## أولاً

إذ تلاحظ أنه ، فيما يتعلق بالمبادئ العامة لتحديد شروط خدمة الموظفين ، يتمثل دور لجنة الخدمة المدنية الدولية ، بوجوب المادة ١٠ (أ) من نظامها الأساسي<sup>(٤٩)</sup> ، في تقديم توصيات إلى الجمعية العامة .

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة صرّاراً لها ٢٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، قد اعتمدت مدى يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠ مع استصواب ١١٥ كنقطة وسط فيما يتعلق بها من صافي الأجر ، على أن يكون مفهوماً أن هذا الهاشم سيستبقى اهتمة من الوقت عند مستوى قريب من نقطة الوسط المستصوبة ١١٥ ، وإذا ترى ضرورة أن يستبقى مدى الهاشم لبعض الوقت .

وإذ تلاحظ أن اللجنة قد وافقت ، في جملة أمور ، في المناقشات التي أجرتها في عام ١٩٨٦ بشأن التوصيات التي يتعين أن تعرّض في نهاية الأمر على الجمعية العامة ، على ضرورة إجراء مقارنات الأجر على أساس صافي الأجر في الخدمتين المدنيتين في نيويورك ، وألا يؤخذ في الاعتبار في حسابات الهاشم فارق تكاليف المعيشة بين نيويورك وواشنطن<sup>(٥٠)</sup> .

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة لاحظت ، في الفقرة ٧٠ من تقريرها<sup>(٤٨)</sup> ، أن القرارات التي اتخذتها في دورتها الرابعة والعشرين ستؤدي إلى تغيرات كبيرة في منهجية حساب الهاشم ، وفي مستوى الهاشم ، وفي مدى الهاشم ذاته .

وإذ تلاحظ أن اللجنة كانت تأخذ في اعتبارها دائماً ، عند إعدادها التقارير المتعلقة بالهاشم ، فارق تكاليف المعيشة بين واشنطن ونيويورك ،

ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تعيد النظر ، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة<sup>(٥١)</sup> ، في المسائل التي تتناولها في الفقرتين ٦٩ (ب) و ٦٩ (ج) من تقريرها<sup>(٤٨)</sup> ، وأن تقدم توصياتها بشأن منهجية حساب الهاشم على أساس صافي الأجر إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :

للموظفين في جميع المستويات ، لاستئناف الخدمات العاملة . ونطلع إلى تلقي تقرير عن آثار تنفيذها .

٥ - ترجمة من الأمين العام أن تأخذ المعايير الازمة لزيادة عدد النساء في الوظائف الحاضنة للريع المغربي هدف الوصول ، بالقدر الممكن ، إلى مشاركة إجمالية معدّها ٣٠ % في المائة من مجموع هذه الوظائف بحلول عام ١٩٩٠ دون المساس بمبدأ التوزيع المغربي العادل للوظائف :

٦ - تحث الأمين العام علىبذل كل جهد يمكن لعينه مزيد من النساء في الوظائف العليا التي تصعّب فيها القراءات ، في المنظمة بأسرها على أوسع أساس جغرافي ممكن . ومن كل مجموعات الدول الأعضاء :

٧ - ترجمة من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في بلوغ أهداف كل من خطط العمل الخمس البيئية في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين<sup>(٤٧)</sup> ، وأن يضع توصيات في هذا السياق من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات المناسبة :

٨ - تكرر رجاءها للدول الأعضاء بأن تواصل دعمها لمجهود الأمم المتحدة والوكالات المختصة والمنظمات الممثلة بها الرامية إلى زيادة نسبة النساء في الفتنة الفنية وفقاً لها طرق منها سمية عدد أكبر من المسحات .

#### المجلس العام ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

٢٠٧/٤١ - النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية  
إن الجمعية العامة .

وقد نظرت في التقرير السنوي الثاني عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(٤٨)</sup> .

وإذ تشير إلى إنشاء اللجنة ، بموجب ذر الجمعية العامة ٣٣٥٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ . من أجل تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة .

وإذ تأخذ في اعتبارها الاختلاف في الطابع والوظائف بين الخدمة المدنية الدولية والخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة ،

(٤٩) القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩) . المرفق .

(٥٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٣٠ (A/41/30 , Corr. 1 , 2) . الفقرتان ٦٩ (ب) و ٦٩ (ج) .

(٥١) المرجع نفسه . الدورة الخامسة والأربعين ، اللجنة الخامسة ، المجلسات ٢٢ إلى ٢٦ و ٢٨ و ٤٤ والتصوّر .

(٤٧) A/C.5/40/30 ، الفرع الرابع .

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة . الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٣٠ (A/41/30 , Corr. 1 , 2) .

يقضيها كل من المرأة والرجل في كل رتبة من رتب الفئة الفنية وما فوقها ، وأن تقدم إلى اللجنة اقتراحات لإزالة العائق التي تعرقل المساواة بين المرأة والرجل في فرص الترقية ، وتدعى اللجنة إلى أن تنسق هذه المقترنات بهدف تقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين وإلى هيئات تشريعية أخرى في النظام الموحد :

### خامساً

١ - ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن أي تقدم جديد في تقييم الأداء وفي الاعتراف بجدران الموظفين :

٢ - تكرر طلبها إلى اللجنة أن تقوم بدراسة عن تنقل موظفي الفئة الفنية ضمن النظام الموحد للأمم المتحدة ، بحيث تشمل مدى تكرار تكليفهم بالعمل في مراكز العمل المختلفة ومتوسط مدد التكليف ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في دورتها الثالثة والأربعين :

### سادساً

١ - تشير إلى الفرع الرابع من قرارها ٢٤٤/٤٠ بشأن الحفاظ على النظام الموحد للأمم المتحدة وتعزيزه :

٢ - ترجو من الأمين العام بصفته رئيساً للجنة التشريع الإدارية ، كما ترجو عن طريقه من الرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة أن يكفلوا اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتشجيع اتخاذ إجراءات موحدة ومنسقة في النظام الموحد بشأن شروط الخدمة :

٣ - تؤكد أهمية العمل على أن لا تتخذ هيئات إدارة الوكالات المتخصصة آية مواقف تعارض مع الموقف التي تتخذها الجمعية العامة في الأمور التي تخص النظام الموحد :

٤ - ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تواصل تقديم التقارير عن تنفيذ المنظمات المشتركة لقرارات اللجنة و tüوصياتها :

٥ - ترجو عن طريق الأمين العام من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة أن يلتفوا مجالس إدارتهم بهذا القرار .

### المائة الخامسة عشر

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

### ثانياً

١ - ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تنظر في مجموع الاستحقاقات ( المرتبات وغيرها من شروط الخدمة ) لكتلنا الخدميين بغية تحديد إمكانية وفائد إجراء مقارنة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين :

٢ - توافق على أن يسري ، اعتباراً من ١ نيسان / أبريل ١٩٨٧ ، الجدول المقترن للإقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، والجدول المقترن للمرتبات الأساسية ، وجدول مدفوعات نهاية الخدمة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها على النحو الوارد في المرفقات الأول والعشر والحادي عشر من تقرير اللجنة<sup>(٤٨)</sup> ، وتوافق بالتالي على أن يسري ، اعتباراً من ١ نيسان / أبريل ١٩٨٧ ، التعديلات المدخلة على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار ، والاستعاضة عنها عن الجدول الحالي للمرتبات الصافية والإجالية وجدول الإقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بموظفي الفئة الفنية وما فوقها :

### ثالثاً

١ - توافق على أن يبدأ اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٧ العمل بالجدول المقترن للإقطاعات الإلزامية من مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة والفنانين المتصلة بها ، وكذلك العمل بأسلوب التطبيق ، بما في ذلك الترتيبات الانتقالية ، على نحو ما أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرتين ١٣٩ و ١٤٠ والمرفق الثالث عشر من تقريرها<sup>(٤٨)</sup> :

٢ - توافق اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٧ ، على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة كما وردت في مرفق هذا القرار ، لكي تحل محل الجدول الحالي للإقطاعات الإلزامية من مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة والفنانين المتصلة بها :

### رابعاً

١ - تحبط على بتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية الواردة في الفقرة ٢٠٩ من تقريرها<sup>(٤٨)</sup> ، التي تبين تدابير لتوظيف المرأة :

٢ - تدعو كل من المنظمات الدائمة في النظام الموحد إلى أن تقوم بجمع وتحليل إحصاءات عن المدة النسبية التي

٣ - يحسب الاقطاع الإلزامي بالمعدلات التالية في حالة الموظفين الذين تحدد معدلات مرتباتهم بوجوب الفقرة ٧ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي :

الاقطاع الإلزامي (نسبة متوية)	مجموع المدفوعات الخاصة للاقطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)
----------------------------------	---

١١	الـ ٢٠٠٠ دولار الأولى في السنة
١٤	الـ ٢٠٠٠ دولار التالية في السنة
١٧	الـ ٢٠٠٠ دولار التالية في السنة
٢٠	الـ ٢٠٠٠ دولار التالية في السنة
٢٢	الـ ٤٠٠٠ دولار التالية في السنة
٢٤	الـ ٤٠٠٠ دولار التالية في السنة
٢٦	الـ ٤٠٠٠ دولار التالية في السنة
٢٨	الـ ٦٠٠٠ دولار التالية في السنة
٣٠	الـ ٦٠٠٠ دولار التالية في السنة
٣٢	الـ ٦٠٠٠ دولار التالية في السنة
٣٤	الـ ٨٠٠٠ دولار التالية في السنة
٣٦	كل ما تبقى من مدفوعات خاصة للاقطاع الإلزامي

#### المرفق الأول للنظام الأساسي للموظفين

#### جدوال المرتبات وما يتصل بها من أحكام

١ - في الفقرة ١ ، يصبح مرتب وكيل الأمين العام ٩٤٨٠٢ من دولارات الولايات المتحدة ، ومرتب الأمين العام المساعد ٨٥٦٠٩ من دولارات الولايات المتحدة .

٢ - سيعاض عن الجدول الأول الوارد في المرفق الأول بالجدول التالي :

#### المرفق

#### تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

#### المادة ٣ - ٣

سيضاف عن الفقرة (ب) ١١ و ٢٠ بالنص التالي :

« (ب) ١١ - يحسب الاقطاع الإلزامي بالمعدلات التالية في حالة الموظفين المبينة معدلات مرتباتهم في الفقرتين ١ و ٢ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي :

الاقطاع الإلزامي (نسبة متوية)
----------------------------------

الموظف الذي الموظف الذي	مجموع المدفوعات الخاصة للاقطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)	الـ ١٥٠٠٠ دولار الأولى في السنة
له زوج ليس له	معال أو زوج معال أو	الـ ٥٠٠٥ دولار التالية في السنة
ولد معال	ولد معال	الـ ٥٠٠٥ دولار التالية في السنة
ـ	ـ	الـ ٥٠٠٥ دولار التالية في السنة
ـ	ـ	الـ ١٠٠٠١٠ دولار التالية في السنة
ـ	ـ	الـ ١٠٠٠١٠ دولار التالية في السنة
ـ	ـ	الـ ١٥٠٠١٥ دولار التالية في السنة
ـ	ـ	الـ ٢٠٠٠٢٠ دولار التالية في السنة
ـ	ـ	ـ

ـ كل ما يبقى من مدفوعات خاصة

ـ للاقطاع الإلزامي